بمضي العدة انما يعتبر فيمن عدتها بالحيض لا بالاشهر
فاذا مضت للمراة اربعة اشهر وعشر ولم تتبين بها
الحمل ولا ظهرت عليها امارات تردد فقد انقضت
عدتها فلو ظهر بها حمل بعد ذلك فحكمه
حكم ما ظهر من الحمل بعد الاقرار بانقضاء العدة •
وان احكام الظهار لا ترد للمظاهر ولو ادعى
صرفه بالنية الى غير الظهار كالطلاق وكل ولو
تصادقا عليه لخبر او سر • وان الام اولى
بولدها في الحضانة ولو كانت امة • وان
على الموسع قدره في النفقة وعلى المقتر قدره
غير منظور فيه الى حال المنفوع عليه • وان
البيع المشروط فيه نفع ينقض ما بطل عن صحيح
لاقترانه بالشرط لا الاول ولا الثاني ولو لفظ

الندر

النذر • وان المشروط بعلم الله فاسد
لان المقصود ظهوره لنا وهو شرط مستقبل •
وان البيع بخيار ان كانت مدته قصيرة فالمسلمون
عند شروطهم • وكذا طويلة والمبيع في يد البايع
فان كان في يد المشتري منتفعا به فهو ربوا لا يجوز
وان شرط الاقالة من الربوا وهو بيع الرجاء وان
كل ما فيه يوصل الى الربوا الحرام يمنع فاصد الربوا وعدم
حسما لمادته وذريعة الذريعة كالبيع للحاجة بالسعر
ثم يقبض بالسعر حالا ونحو ذلك • ولصرف
الدراهم بالعروض لفقدان العلم بالتساوي
وليس كذلك فضل الدين لا نماء زيادة او حط •
وان السفتجة وضعت لدفع الضرر فتصح بالحق
الذي كالملك • وان المشتري صفقات اذا

Copyright © King Saud University